

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقرار بقانون

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يكون وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتكون وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة هي الوزارة المختصة بالغرف التجارية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب